



26336 - حاضت بعد دخول وقت الصلاة ؟ فما الحكم ؟

السؤال

إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم ، وهل تقضى الصلاة عن وقت الحيض ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد دخول وقت الظهر بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضى هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي ظاهرة لقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)

النساء/103

ولا تقضى الصلاة عن وقت الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل : "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟" رواه البخاري (304) ومسلم (80) .

وأجمع العلماء على أنها لا تقضى الصلاة التي فانتها في أثناء مدة الحيض .

وأما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" رواه البخاري (579) ومسلم (607) . فإذا طهرت وقت العصر وكان باقياً على غروب الشمس مقدار ركعة فإنها تصلي العصر . والله أعلم .